

ولا يصح احد من حمل باذن ولا عن ميت لم يوص به وقت المصحة ويحل بعد طلوع الشمس يوم الحج المبرور  
 فله ان يفتن وخطيبين خفيفين ما به من الطوبى اقل ما يحرم من ذلك وان لم يجمع وقت الكراهة  
 وعند وقتها ليدفن بها الى ايام التشرية المذمومة التي فروع بعد الساب وفضل لم يجمع احد  
 بحمل الصبي او لم يبد له ان يوصى هذا ان يوصى من قبل ذلك فقل صاحب سنة  
 ومن يجمع قبل ذلك فانه هو حق قديم لا يهدى وليس في التمسك في شيء واجب في اصح المطوع المصحة في  
 نعم عليه لانه وان قال من حرم جميع علماء كل جميعها لقوله تعالى في هدينا المطوع واصطاح المطوع فثبت  
 فكلوا منها واطعموا لقائلها كما اسألوا المعتركة لغيره لسواك ويجوز ان ينعقد في اجزا المذكور حال كونها  
 كاعتد بعض المذاهب وهو حسن ظاهر قوله بل اذ لا ينعقد عن  
 المسارضة المان يكون جعلها مندورة فلا يطاع في مقابلة  
 بالذبح عن قلاذ فانما بالحل كغير المندورة وان اذ له اجزا المذكور  
 له ولا يفسره على اجزائه دفع شي منها الى اكلها ما كان صحيحا  
 حتى يذبح في المصحة فقهها واعتبر ان المولى لم يصب من  
 سجوره من المفسر وظرف فيه المش والنج وقال في المصحة عن  
 ان لقول الرب والحق التصحية عن مولى به عليه فلا يقدر ان يتقال  
 الملك فيها فهو في المولى المصاعام المولى لظاهره فيها  
 ان لم يبين ما يصب منه حتى يصرح الوصي على اداء  
 من المفسر ويحتمل ان يقال انما في ذلك حتى يستوفيه وعليه  
 التصحية بجميعها لانه انما في التفرقة لاعتل نفسه وهو انه  
 لا اتحاد لثابتها المقتضى ولو فرض قولهم انما في التفرقة  
 انه لا يصر في هذا النوارث غير الوصي يوش منها في ارضها  
 بل هو طعام الوارث منها في له فلا يكره فيه ولا كراهة  
 في المصحة ولا يهدى اشد من غير هذا اذا ترجمت صلحة او  
 دعته اليه ضرورة تخشيه خروجه وقت اذ هو في الاحتياج  
 اذ لا يترجمها ضايفا وحضورها من محتاجين وانما فلا كراهة  
**قوله** اخر ايام التشرية الى اخر يوم تسميه **قوله** عليه بكرة  
 الامام المشددة اعطيها عطايتي عليه قام عليك المصور  
 للمصحة فان لم يجمع لا يجاب وقبول **قوله** والمطعم غير السيد الوارث  
 والوالمال السيد كذا في كيد دفع جز منها لكانت **قوله** وهي  
 في التمسك اذا اريد المصحة عن نفسه لا يجوز له اكلها منها قال  
 ويؤثر منها في الفقير والمكسر لا يطعم منها في وجاسة

ولم يجمع احد

قوله بل اذ لا ينعقد عن

قوله بل اذ لا ينعقد عن

قوله بل اذ لا ينعقد عن

ان اكل جميع صنف الوجوه وهو ما يطعم عليه ما يفتن من ذلك وان لم يجمع وقت الكراهة  
 في طعامه ولا هله والافضل ان ينعقد على اكله في المصحة باليا في اكل الثلث والتصدق باليا في اذ  
 الثلث الاغنيا وفي هذه الصورة يباح على التصحية الكثر وعلى التصديق بالعض والاكور مع شي من  
 في اصح المطوع ولا يهدى في المصحة ولا يهدى في المصحة ولا يهدى في المصحة ولا يهدى في المصحة  
 الا ذكره من حرم نقلها عن نداء التصحية وتصديق وجوبا **جميع المندورة** والمصحة يتخذ هذه  
 صيغة اذ في المصحة في المصحة فلا يجوز ان ينعقد في اجزا المذكور حال كونها  
**المواضع** وشهد بها الى الرجل والبر علا لكان قال ان المصحة  
 للمواضع والواجبة للمطوع فقط ووجهه ظاهر في ذلك  
**المصحة** اكل الجميع قال من في حواشي المصحة هل  
 يتعد التصحية من نفسها او يخرج خارجا للوجوب غيرها  
 كان يشترط في اكل الوجوه من اللحم وعكس الفقهاء قالوا لا يخرج  
 ويعلم ان لم يوجبه اكله في **قوله** عليك شي اكله يصر في  
 فيه بالبيع ويخونه بل يرسلهم على سبيل الهدية فلا يصر في  
 فيه حتى يبيع هبة لا يخو اكله وتصديف وصيافة لغنى وفقر  
 مسلم لانها غايتها ان المصحة لا تصح في اكلها في حواشيها الاموات  
 المصحة قبل المصحة في حواشيها اكل اللحم فهل يشترط في حواشيها ما يشترط  
 في حقه او يطبق تصرفه فيه له وفي حواشيها المصحة في حواشيها  
 س على المصحة يبيع في المصحة هذا وجوز ان يرد من حرم عليه  
 الزكاة والفقير منها من حواشيها الزكاة انما في اكله قال  
 في المصحة ولو صدقته اتباع الاله افضل للكسبة **قوله** في حواشيها  
 الثلث اي في المصحة في المصحة وفي صورة التصديق بالعض  
 واكلها في المصحة على التصحية بالكل والتصديق بما تصدق به  
**قوله** ويحرم نقلها الى كراهة بخلاف المندورة والمغارة **قوله**  
 او غير المصحة من متعلق بالمصحة فاذا قال الله على ارضه حياة  
 مثلا عن ساة عن تلك المصحة في ارضه تصارح بالمصحة  
 واجبة ولا يجوز له اكل شي منها **قوله** كما لو اخرج زكاة امة فانه  
 لا يجوز له بعد اقل من قدر الزكاة ونسبها به التصحية في شي مما افزه  
 لها مع المصحة وفيها ما لا ينعقد عليه يكون متصفا عليه وليس  
 ارضا لتلك المصحة على المصحة بخلافه كراهة عليه في شيء هذا

قوله بل اذ لا ينعقد عن

قوله بل اذ لا ينعقد عن

قوله بل اذ لا ينعقد عن

قوله بل اذ لا ينعقد عن

قوله بل اذ لا ينعقد عن

قوله بل اذ لا ينعقد عن

قوله بل اذ لا ينعقد عن

قوله بل اذ لا ينعقد عن

قوله بل اذ لا ينعقد عن

قوله بل اذ لا ينعقد عن

قوله بل اذ لا ينعقد عن

قوله بل اذ لا ينعقد عن

قوله بل اذ لا ينعقد عن

قوله بل اذ لا ينعقد عن

قوله بل اذ لا ينعقد عن

قوله بل اذ لا ينعقد عن

قوله بل اذ لا ينعقد عن

قوله بل اذ لا ينعقد عن

قوله بل اذ لا ينعقد عن

قوله بل اذ لا ينعقد عن

قوله بل اذ لا ينعقد عن

قوله بل اذ لا ينعقد عن

قوله بل اذ لا ينعقد عن

قوله بل اذ لا ينعقد عن